

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة
على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩
المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى